

Distr.
GENERAL

A/50/459/Add.1
26 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٤٩ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية

مذكرة من الأمين العام

إضافة

عملاً بالفقرة ٥ (هـ) ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقات وحدة التفتيش المشتركة على التقارير الختامية التي وضعها مكتب المراقبة الداخلية.

المرفق

تعليقات وحدة التفتيش المشتركة على التقارير الختامية التي وضعها مكتب المراقبة الداخلية

أولا - تقارير مكتب المراقبة الداخلية المعروضة على الدورة الخمسين للجمعية العامة

١ - عملا بالفقرة ٥ (هـ) '٣' من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بـ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، تقدم وحدة التفتيش المشتركة تعليقاتها على التقارير الختامية التي وضعها مكتب المراقبة الداخلية والتي أعدت لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ولكنها أرجئت لدورتها الخمسين.

٢ - وقد أحال الأمين العام لتوه هذه التقارير الى الجمعية العامة دون أن يبدي، في بعض الحالات، تعليقاته عليها وفق ما هو متوخى في القرار المذكور أعلاه. لذا، فإن وحدة التفتيش المشتركة تفترض أن الأمين العام موافق تماما على مضمون التقارير ذات الصلة. وينطبق هذا القول أيضا على التقارير المشار اليها في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣ - وتود وحدة التفتيش المشتركة أن تسجل بداية أن تعليقاتها بالنسبة لعدد من تقارير مكتب المراقبة الداخلية، ولا سيما التقارير المتعلقة بعمليات تحقيق وتفتيش محددة، محدودة أو معدومة بالضرورة بالنظر الى عدم إمكانية الوصول الى السجلات الأصلية. وتأمل الوحدة أن يتم التغلب على هذه الحالة، وهي تعتزم الاضطلاع بالتنسيق اللازم في هذا المجال مع مكتب المراقبة الداخلية.

٤ - ووفقا لما جاء في الوثيقة المعنونة "حالة وثائق اللجنة الخامسة"، (A/C.5/50/L.1)، من المتوقع أن تعرض خمسة تقارير أخرى لمكتب المراقبة الداخلية على الدورة الخمسين للجمعية العامة. ولما كانت وحدة التفتيش المشتركة لم تطلق بعد نسخا من تلك التقارير، فليس بإمكانها تقديم تعليقاتها عليها. وتوصي الوحدة الجمعية العامة، من منطلق اجرائي، ألا تنظر إلا في تقارير مكتب المراقبة الداخلية التي أبدت الوحدة تعليقاتها عليها ما لم يكن التأخر في إبداء التعليقات ناجما عن الوحدة نفسها.

ألف - التقرير الختامي عن التقييم المتعمق لعمليات حفظ السلام: مرحلة
البداية (E/AC.51/1995/2 و Corr.1 و Corr.2)

تعليقات عامة

٥ - يوفر التقرير نظرة عامة جيدة للمسائل المفصلة بمرحلة بدء عمليات حفظ السلام. ويحدد بطريقة منهجية الوحدات المسؤولة في الأمانة العامة عن أداء مهام وأنشطة معينة في هذا المجال. ويقيم أيضا

مدى وجود مبادئ توجيهية واجراءات تشغيلية بالنسبة لعدد من المكونات الفنية لبعثات معقدة، وبالنسبة لمهام الدعم، وهي خصائص مفيدة في التقرير. ويتضمن التقرير، بالإضافة الى ذلك، معلومات عن تنفيذ التوصيات المدرجة في التقرير المرحلي عن التقييم المتعمق الذي صدر في عام ١٩٩٤ (E/AC.51/1994/3 و Corr.1).

طرق جمع البيانات

٦ - تذكر الفقرة ٣ من التقرير أنه يستند الى وثائق الأمم المتحدة المنشورة، ووثائق داخلية ذات صلة ودراسات خارجية ومقابلات شخصية منظمة مع موظفي الأمم المتحدة. وحيث أن حفظ السلام مجال تشارك فيه دول أعضاء كثيرة مشاركة نشيطة، فقد كان من المفيد لو أجريت مشاورات مع ممثليها من أجل التعرف على مسائل أخرى ذات صلة (انظر الفرع هاء أدناه). والتقرير المرحلي هو الآخر لا يتضمن اجراء مقابلات معهم. (الفقرة ٦ من الوثيقة E/AC.51/1994/3).

التوصيات

٧ - يتضمن التقرير ٢١ توصية، يحدد معظمها صراحة وحدات الأمانة العامة المسؤولة عن التنفيذ. كما تحدد بعض التوصيات إطارا زمنيا للتنفيذ. ومن شأن عمليات التحديد هذه أن تسهل التنفيذ وأن تقيم جهة واضحة للمسؤولية والمساءلة. ويشيد المفتشون بهذا النهج ويشجعون عليه بوصفه أداة هامة جدا في عملية متابعة وتنفيذ التوصيات التي توافق عليها الهيئات التشريعية. إلا أن تحديد تواريخ مستهدفة للتنفيذ يستلزم تحليل عوامل ذات صلة، مثل توفر الموارد والخبرة الفنية، وهو بالتالي لن يكون مهمة سهلة بالنسبة للمقيمين. ومع ذلك ينبغي وقف صياغة التوصيات، تحديد هذه التواريخ، قدر المستطاع، بالتشاور مع الوحدات المنفذة.

٨ - ويبدو أن معظم توصيات التقرير مفيدة وعملية المنحى، ولكن، فيما يتعلق بالتوصية ١٩ الواردة في الصفحة ٢٢ من التقرير، تنبغي الإشارة الى أن توصيات فريق الخبراء الرفيع المستوى للمشتريات متخصصة وتقنية للغاية. ولهذا، من الضروري أن تتوفر لدى مكتب المراقبة الداخلية خبرة تقنية ذات صلة عند تقييم امثال الأمانة العامة لتوصيات الفريق.

مسائل أخرى ذات صلة

٩ - لم يجر فريق التقييم، كما هو مبين في الفقرة ٢ أعلاه، مقابلات مع ممثلي الدول الأعضاء وقت إعدادة للتقريرين المرحلي والختامي على السواء. ويرى المفتشون أنه كان بإمكان الفريق التعرف على مسائل أخرى ذات صلة لو أنه أجرى مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات التي يوجد في كثير من بعثاتها الدائمة في نيويورك مستشارون عسكريون، ولأمكن، على سبيل المثال، تحديد احتياجات البلدان المساهمة بقوات في مرحلة البدء، ولأمكن للفريق أن يقيم بعدئذ قدرة الأمانة العامة على الاستجابة لتلك الاحتياجات.

١٠ - ويعنى التقرير الختامي بتقييم الاستعداد للتصرف بالنسبة للمكونات الموضوعية للبعثات ولمهام الدعم. ويستعرض كذلك الجوانب الإنسانية وجوانب الإدارة المدنية من عمليات حفظ السلام. بيد أن المشاكل التي ووجهت في مرحلة البدء نوقشت بإيجاز فحسب. ومن المفهوم أن التقرير لا يمكن أن يدرس هذه المشاكل بالتفصيل بسبب قاعدة تحديد صفحات التقارير، ولكن يرى المفتشون أنه كان بإمكان التقرير أن يحدد المشاكل الهامة التي يمكن أن تكون موضوعا لدراسات يجريها في المستقبل مكتب المراقبة الداخلية أو غيره من الهيئات المختصة.

تنفيذ توصيات التقرير المرحلي

١١ - تذكر الفقرة ٤ من التقرير الختامي أن التقرير يولي قدرا كبيرا من الاهتمام الى استعراض الامتثال لتوصيات التقرير المرحلي الصادر في عام ١٩٩٤. ولربما كانت هذه خاصية مفيدة في التقرير، ولكن ينبغي الإشارة الى أن توصيات لجنة البرنامج والتنسيق لا تصبح ملزمة إلا بعد أن يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، لم تقرر لجنة البرنامج والتنسيق إلا التوصية ١٩ من التقرير المرحلي التي تعنى بإعداد التقرير الختامي. أما التوصيات الأخرى الواردة في التقرير المرحلي، فقد أحاطت اللجنة بها علما ووافقت على ضرورة أن تستعرضها الجمعية العامة في ضوء البيانات الممكنة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. ولا تقدم البيانات بالآثار المالية إلا عندما تنظر الهيئات الحكومية الدولية في مشاريع القرارات أو المقررات. وحيث أن لجنة البرنامج والتنسيق لم تقرر تلك التوصيات من التقرير المرحلي، لم تقدم بيانات من هذا القبيل الى الجمعية العامة. ولهذا، لم تستعرض الجمعية العامة التوصيات، وبالتالي، لا يبدو من المناسب استخدام كلمة "امتثال".

استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن التقرير الختامي

١٢ - ذكرت لجنة البرنامج والتنسيق بوضوح أي التوصيات تقرر، وأوضحت أيضا الأسباب التي دعته الى عدم إقرار غيرها. بيد أنها استنتجت أن التوصية ٥ والتوصيات من ٩ الى ١٢ على وجه التحديد تحتاج الى مزيد من الدراسة من الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة. ويعتقد المفتشون أنه كان من المستصوب أن تحدد اللجنة تلك الهيئات الحكومية الدولية؛ فبدون ذلك التحديد، يحتمل أن تصبح نية اللجنة موضع تفسيرات مختلفة من الأمانة العامة (مثل اختيار الهيئات الحكومية الدولية التي ستحال اليها تلك التوصيات).

باء - التقييم المتعمق للبرنامج المتعلق بالبيئة

(E/AC.51/1995/3 و Corr.1)

١٣ - يلاحظ المفتشون أن المنحى العام للتقرير، كما ذكر مكتب المراقبة الداخلية، ويتجه نحو إعادة تركيز محور أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق زيادة مشاركته مع الهيئات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها وإيلاء الاعتبار الواجب لدوره كبرنامج عالمي للبيئة.

١٤ - وتمشيا مع منحى التركيز العام هذا، يقدم التقرير وصفا شاملا للسياسات، والمسائل المؤسسية والتشغيلية التي تتسم بها علاقات عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع شركائه العديدين الناشطين في ميدان البيئة. ولم يتمكن التقرير، بسبب نطاقه الواسع، من أن يستعرض بعمق أكبر بعض المسائل الهامة بالنسبة لبرنامج البيئة الناشئة عن جدول أعمال القرن ٢١، ومنها على سبيل المثال دوره التنسيق العالمي وعلاقاته المؤسسية مع الكيانات العالمية الأخرى، مثل مرفق البيئة العالمية في البنك الدولي أو اللجنة المشتركة بين الوكالات للتنمية المستدامة التابعة للجنة التنسيق الإدارية.

١٥ - ومن المؤكد أن تزايد عدد الاتفاقيات البيئية التي تدخل حيز التنفيذ والأمانات اللازمة لخدمتها سيبرز التحدي المتمثل في التنسيق الحكومي الدولي والتنسيق المشترك بين الأمانات داخل منظومة الأمم المتحدة بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة. ولهذا، يعتقد المفتشون أن فعالية برنامج البيئة الكلية تتوقف أساسا على مدى قدرته، كمنسق شامل، على حفز موارد وطاقت المجتمع الدولي لمواصلة الأولويات العالمية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١. وكان بإمكان التقرير الذي أعده مكتب المراقبة الداخلية أن يقدم تحليلا أكثر تفصيلا لهذه المسألة التي تتسم بأهمية بالغة بالنسبة لزيادة مشاركة برنامج البيئة مع المنظمات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

جيم - التقارير عن الممارسات البرنامجية والإدارية
لأمانات اللجان الإقليمية لأفريقيا، وغربي آسيا،
وأوروبا (مرفق الوثيقة A/49/891)

١ - أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

١٦ - تقتصر بؤرة تركيز هذا التقرير على مسائل الدعم البرنامجي والإداري التي جرى تحليلها بإيجاز. ويوافق المفتشون على عدد من الملاحظات الانتقادية الواردة في التقرير، ولا سيما فيما يتعلق بالنقص الخطير في المعلومات الإحصائية الموثوق بها عن الأنماط الاقتصادية والتجارية في البلدان الأفريقية، أو الحاجة إلى رفع النوعية التقنية الإجمالية للموظفين في شعب البرامج الفنية بأمانة اللجنة.

١٧ - وبالنسبة لمسألة وضع استراتيجية إنمائية جديدة لأفريقيا، يلاحظ المفتشون أن منظمة الوحدة الأفريقية، قد اعتمدت بالفعل، بدعم تقني من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، استراتيجيات إنمائية إقليمية متعاقبة، وأحدثها جدول أعمال القاهرة: إنطلاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا مجددا، التي اعتمدها مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الأفريقية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وهناك أيضا برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات، الذي كان موضوعا لتقييم متعمق أجرته مؤخرا وحدة التفيتش المشتركة. ويعتقد المفتشون أنه ينبغي للجنة الاقتصادية لأفريقيا والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تركز على دعم تنفيذ هذه البرامج الإقليمية، وألا تكرر موارد نادرة لوضع برامج قارية جديدة. وعلى أي حال، ينبغي أن تكون البرامج الجديدة المشتركة بين الأقطار خاصة بالجماعات الاقتصادية دون الإقليمية التي أنشأتها البلدان الأفريقية لكي تكون لبنات بناء للتعاون والتكامل الاقتصاديين الإقليميين.

١٨ - ويوافق المفتشون تماماً على آراء الأمين العام الواردة في مذكرته الاستهلاكية لتقرير مكتب المراقبة الداخلية قيد الاستعراض، ولا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى القضاء على الازدواج وتعزيز التعاون بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والكيانات العالمية للأمانة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي. وفي هذا الصدد، اقترح المفتشون، في تقييمهم الأخير لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، عدداً من التدابير تتسق مع موقف الأمين العام وتغطي بعض الملاحظات الانتقادية التي أوردها في التقرير مكتب المراقبة الداخلية. وكما ورد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن برنامج الأمم المتحدة الجديد في أفريقيا في التسعينات، يعتقد المفتشون أن ولاية جديدة ومنسقة بدرجة أكبر واستراتيجية تنظيمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا ستكون أمانة اللجنة، ضمن أشياء أخرى، مما يلي:

(أ) المشاركة بفعالية على الصعيد القطري في مساعدة الحكومات على تصميم أو تعزيز أطر سياساتها الاقتصادية الكلية وبرامج إصلاح القطاع العام، واستراتيجيات تشجيع الاستثمار، وخطط تنوع السلع الأساسية وتشجيع الصادرات، إلخ. في سياق المخططات التفضيلية للتنمية الإقليمية في أفريقيا؛

(ب) المشاركة بالمثل على الصعيد القطري في كفالة أن الاستراتيجيات والبرامج القطرية (مثل دراسات المنظور الطويل الأجل، ومؤتمرات المائدة المستديرة، ومذكرات الاستراتيجية القطرية، وورقات إطار السياسة العامة) للمنظمات الدولية تشمل، أو تضع في الاعتبار، كلما أمكن ذلك، الأبعاد والأولويات دون الإقليمية؛

(ج) تركيز خبرتها على مجموعة أساسية من البرامج خارج الاختصاص الدستوري للمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، مثل التعاون والتكامل الاقتصاديين فيما بين البلدان الأفريقية؛ أو برنامج عقد النقل والاتصالات لأفريقيا؛ أو جمع وتحليل ونشر الإحصائيات الإنمائية عن أفريقيا والاستعراض الدوري لاتجاهات التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ونشرها؛ أو سياسات وبرامج ومؤسسات العلم والتكنولوجيا؛ أو المرأة في التنمية؛ أو دراسات الجدوى للاستثمارات وأنشطة تشجيع وتيسير التجارة بالتعاون مع الأونكتاد؛

(د) تعزيز بل وتأسيس التعاون وعناصر التكامل مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بصفة خاصة مؤسسات بریتون وودز، والاشتراك مع الأطراف المعنية الأخرى في دراسة إمكانية إنشاء شعبة مشتركة أو برنامج مشترك بين مصرف التنمية الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لتشجيع وتيسير الاستثمار في أفريقيا، يمكنهما تصدّر التعجيل بتنفيذ عقد الأمم المتحدة للنقل والاتصالات وعقد التنمية الصناعية لأفريقيا؛

(هـ) الأخذ باللامركزية بالنسبة لـ ٣٠ في المائة على الأقل من موظفيها بإسنادهم إلى مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات ونقل هذه المراكز لتمكينها من تقديم دعم تقني على أساس منتظم إلى فرادى البلدان الأعضاء وأمانات الجماعات الاقتصادية دون الإقليمية المختلفة، وتكثيف التعاون مع المكاتب الميدانية لمنظومة الأمم المتحدة ذات النطاق دون الإقليمي، مثل المكاتب القائمة في أبيدجان والقاهرة ونيروبي، ألخ؛

(و) النهوض بصورة ملموسة ببرامجها لنشر المعلومات والمنشورات المخصصة للبيع لكفالة اطلاع الدول الأفريقية وسكانها وكذلك المجتمع الدولي بصورة منتظمة على التطورات الاجتماعية - الاقتصادية في أفريقيا آخذة في الاعتبار أيضا أن الانطباع العام عن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا سيستفيد من جهد شامل في مجال المعلومات والمنشورات يعكس القدرة الإبداعية للجنة وبلدانها الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ومنجزاتها في أفريقيا.

٢ - أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٩ - يلاحظ المفتشون أن التوصيات الرئيسية الثلاث الواردة في التقرير عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أيدتها اللجنة في دورتها السابعة عشرة المعقودة في عمان في أيار/مايو ١٩٩٤، وأن برنامج العمل المنقح للجنة قد أيدته أيضا، وفقا لمكتب المراقبة الداخلية، لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٩٤.

٢٠ - ويرى المفتشون أن توصيات مكتب المراقبة الداخلية قد ساهمت مساهمة مفيدة في رفع النوعية الإجمالية لعمل أمانة اللجنة. غير أنهم لاحظوا أنه كان ينبغي إدراج أمانات اللجان الإقليمية الأخرى ضمن المنظمات المحددة في الفقرة ٧ (أ) من التقرير لتسمية الموظفين المختصين للاشتراك في تقييم وإعادة تشكيل برنامج عمل اللجنة مراعاة للحاجة إلى تعزيز الصلات الإقليمية من خلال أمانات اللجان.

٣ - أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٢١ - يوافق المفتشون بصفة عامة على النتائج والتوصيات المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا والحاجة إلى تحديد الأولوية المناسبة لتناول الاحتياجات الخاصة للبلدان التي هي في مرحلة انتقال إلى اقتصادات السوق. غير أنه فيما يتعلق بهذا الجانب وجوانب أخرى، يرى المفتشون أنه ينبغي للجنة تنمية علاقات تعاونية أقوى مع المنظمات الأوروبية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما اللجنة الأوروبية، والمصرف الأوروبي للتعمير والتنمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٢٢ - وعلاوة على ذلك، يمكن لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن تبذل المزيد من الجهد لكي تضطلع بدور قيادة الفريق على الصعيد الإقليمي في مجال تنسيق برامج وأنشطة المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لدعم البلدان في وسط وشرق أوروبا وكمنولث الدول المستقلة. وكان يمكن لتقرير مكتب المراقبة الداخلية أن يبرز هذه الجوانب المستصوبة في عمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

دال - تقرير عن الممارسات البرنامجية والإدارية لمركز
حقوق الإنسان (مرفق الوثيقة A/49.892)

٢٣ - جاء هذا التقرير نتيجة لاستعراض الممارسات البرنامجية والإدارية لأمانة مركز حقوق الإنسان. وهو يمثل تقييما للمصاعب التي يواجهها المركز، ولا سيما في توفير رد فعال في الوقت المناسب لحوادث الانتهاك الخطيرة لحقوق الإنسان، وتقديم الدعم الملموس إلى تطوير إطار مؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويشير التقرير بصفة خاصة إلى أوجه النقص التي يعاني منها المركز في أداء الخدمات الفنية للجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان، ألخ، وإلى المستوى المتواضع لتوفير الخدمات الفنية لعمليات تقصي الحقائق. وفي هذا الصدد، يشير التقرير إلى مغالاة المركز في الاعتماد على الخبرة الخارجية في هذا المجال الحساس موضع الجدل سياسيا.

٢٤ - وفيما يتعلق بالمشاكل الإدارية والمالية للمركز، لاحظ التقرير عدم وجود أي آلية مركزية لمراقبة البرنامج بمجمله، وكذلك الافتقار إلى تقييم الأداء. ويرى المفتشون أن من المقلق بصفة خاصة أنه على الرغم من تعرف مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين في السنوات الماضية على عدد كبير من أوجه الضعف في الرقابة الداخلية والنقائص الإدارية، لم يتخذ المركز أي إجراءات تصحيحية.

٢٥ - ويعرض التقرير سبع توصيات رئيسية قبلها المركز، غير أن وحدة التفتيش المشتركة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الاهتمام الذي أولاه المركز لتنفيذ هذه التوصيات، حسبما ورد في التذييل الأول بالتقرير.

٢٦ - وأبلغت وحدة التفتيش المشتركة بأن خبيرا استشاريا خارجيا جديدا قد منح عقدا لفترة ثلاثة أشهر للنظر في جميع جوانب أداء المركز وتقديم مقترحات من أجل تحسينه.

٢٧ - ويحذر المفتشون من المغالاة في استخدام الخبرة الخارجية، ولا سيما من أجل تقديم خدمات المراقبة، بسبب تنازع المصالح المحتمل للخبراء الذين تأجرهم الإدارة للقيام على وجه التحديد بالتفتيش على خدماتها هي أو التحقيق فيها أو تقييمها. وأوصى المفتشون بأن تزود الأمانة العامة للأمم المتحدة الجمعية العامة بمعلومات واضحة عن شركات الخدمات الاستشارية التي تتعاقد معها ومصدر التمويل. وقد أصدرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تحذيرا عدة مرات بشأن نفس المسألة.

هاء - استعراض شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات التابعة لإدارة
عمليات حفظ السلام (مرفق الوثيقة A/49/959)

٢٨ - يمثل التقرير استعراضا للهيكل التنظيمي والإداري والتشريعي للشعبة المذكورة أعلاه ولهيكل الرقابة فيها. وهذا الاستعراض يمثل، كما جاء في الفقرة ١ من التقرير، الاستجابة الرئيسية لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي طلب إلى مكتب المراقبة الداخلية أن يجري تفتيشا على

الوحدات المسؤولة داخل الأمانة العامة عن الترتيبات السوقية والتشغيلية والادارية في عمليات حفظ السلام والعمليات الميدانية الأخرى بغية تحديد المشاكل والتوصية وبتدابير لزيادة الكفاءة في استخدام الموارد.

٢٩ - وقد طبق مكتب المراقبة الداخلية معايير سليمة لدى اضطلاعهم بالتفتيش، وأجرى الفريق مقابلات شاملة مع موظفين من رتب مختلفة واستعرض الوثائق المتاحة.

٣٠ - ويحدد تقرير مكتب المراقبة الداخلية كثيرا من المشاكل التنظيمية والادارية والتشريعية والمشاكل المتعلقة بالرقابة الادارية التي تؤثر بشكل سلبي على عمليات هذه الشعبة الرئيسية. ويرد في الجدول ١ من التقرير موجز عن تلك المشاكل.

٣١ - ويؤيد المفتشون تماما النهج الذي اتبعه مكتب المراقبة الداخلية المشار اليه في الفقرة ٧ من تقريره وهو أن تقوم الشعبة/الادارة باتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجة ما ورد ذكره في التقرير من نقاط ضعف على مستويات التشغيل والتنظيم والرقابة. غير أنهم يودون التعليق على عدد من التوصيات الملموسة.

٣٢ - التوصية (أ): تؤيد وحدة التفتيش المشتركة هذه التوصية وتؤكد لها فيما يتعلق بقصر استخدام الضباط العسكريين على مناصب ذات صبغة استشارية فنية محضة. وعلاوة على ذلك، تود الوحدة أن تشير الى أن هذه المشكلة ليست محصورة في هذه الفئة من الموظفين فحسب ولا في تلك الشعبة بالذات. فهي تعلم، على سبيل المثال، أن هناك حالات عُن فيها موظفون متعاقدون و/أو معارون في مناصب إشرافية، أو هم في سبيل التعيين فيها. ولهذا، يوصي المفتشون بأن يجري مكتب المراقبة الداخلية استعراضا شاملا لهذه المشكلة في كل أنحاء الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما فيها عمليات حفظ السلام والعمليات الميدانية.

٣٣ - التوصية (ح): يتفق المفتشون مع الأمين العام على ضرورة مواصلة دراسة مسألة تفويض السلطة في شراء معدات الاتصالات لعمليات حفظ السلام. وترى الوحدة أنه لا ينبغي النظر في تفويض السلطة هذا إلا بعد اتخاذ اجراءات تصحيحية داخلية أخرى. فمن غير المستصوب، في ظل الحالة الراهنة من سوء الادارة، منح هذه السلطة للشعبة.

٣٤ - التوصية (س): تتفق وحدة التفتيش المشتركة مع الشواغل التي أعرب عنها مكتب المراقبة الداخلية إزاء قيام مكتب إدارة الموارد البشرية مؤخرا بتفويض السلطة الى الشعبة، وقدرة الشعبة/الإدارة على الاضطلاع بالمسؤوليات الاضافية الناجمة عن ذلك اضطلاعا فعالا في المستقبل العاجل. وتحذر الوحدة، للسبب المشار اليه في الفقرة ٣٢ أعلاه، من مغبة تفويض السلطة هذا.

٣٥ - التوصية (ف): يرى المفتشون أن المفيد أن تتلقى الجمعية العامة تقديرات مالية دقيقة لتلك الآثار المالية الكبيرة المتصلة بالتأمين ضد أخطار الحرب. ويتصل هذا التعليق أيضا بالاشارات الواردة في التقرير عن إدارة الأصول ومراقبتها (الفقرتان ٢٧ و ٤٠).

٣٦ - وفيما يتعلق بالتوصية الموجهة الى الجمعية العامة في الفقرة ٤٩، تود وحدة التفتيش المشتركة أن تشير الى أنه ليس هناك في النظام المالي الحالي للأمم المتحدة ولا في اختصاصات مكتب المراقبة الداخلية، فيما يبدو، ما يسمح للمكتب بأن يقدم مقترحات تتعلق بالميزانية الى الجمعية العامة مباشرة وعلى الرغم من عدم وجود اعتراض لدى الوحدة على تزويد تلك الشعبة بمزيد من الموارد فهي ترى أنه ينبغي اتباع الاجراءات الحالية المتعلقة بالميزانية.

٣٧ - في العمود (أ) (٥) من الجدول ١، يذكر التقرير "إن الشعبة محكومة ببعض النظم/القواعد المالية السارية في الأمم المتحدة والاجراءات المشتركة بين الادارات مما أعاق الأداء الكفؤ"، لكنه لا يصفها ولا يوصي بحلول ملموسة لها.

٣٨ - وجاء في الفقرة ١٤ منه "وربما كانت أسوأ هذه المشاكل، من منظور العمليات التي تقدم الشعبة لها الدعم، أن ممارسات التعيين الراهنة، واحتمالات التعاقد، وقيود التمويل المتصلة بها لا تؤدي على الاطلاق الى اجتذاب الأفراد المؤهلين ...". وبعد الاشارة الى المجموعة ٣٠٠ من النظام الاداري للموظفين التي صدرت في عام ١٩٩٤، يقترح التقرير النظر في إمكانية منح عقود محددة المدة للموظفين المنسبين على وظائف من حساب الدعم. وترى وحدة التفتيش المشتركة أن هذه المسألة حساسة وتنطوي على قرارات تتعلق بتقرير السياسات وأنه لا بد أن ينظر مكتب الموارد البشرية بإمعان في أي اقتراح قبل اتخاذ قرار نهائي بشأنه.

٣٩ - وفي الفقرات من ٢٩ الى ٣٧، يناقش التقرير طريقة حساب تكاليف دعم حفظ السلام وما اذا كانت الموارد المأذون بها في إطار حساب الدعم تتناسب مع الاحتياجات الاجمالية. ولما كانت هذه الطريقة تستخدم في سائر وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة، ترى وحدة التفتيش المشتركة أن من الصعب استخلاص استنتاجات استنادا الى خبرة شعبة واحدة. وأن المسألة العامة لدعم أنشطة عمليات حفظ السلام قضية تتعلق بتقرير السياسات وتنظر فيها الدول الأعضاء، ولهذا تود وحدة التفتيش المشتركة الامتناع عن إبداء أي تعليقات على الموضوع في هذه المرحلة.

٤٠ - وتود وحدة التفتيش المشتركة أن تضيف تعليقا واحدا استنادا الى ملاحظات المفتشين خلال التحضير للتقرير المتعلق بالمكون العسكري من عمليات حفظ السلام. ففي أثناء المقابلات التي أجريت لأغراض هذه الدراسة، أعربت بعض البلدان المساهمة بقوات عن عدم ارتياحها إزاء بعض ممارسات الشراء والدعم السوقي التي تقوم بها شعبة الادارة الميدانية والسوقيات. وأشار الى أن تلك الشعبة ما زالت تتمتع لغاية الآن بقدر من الاستقلال ولم تندمج كليا في إدارة عمليات حفظ السلام على الرغم من أنها أصبحت، من الناحية التنظيمية، جزءا من تلك الادارة. ولهذا، يوصي المفتشون بأن يقوم الأمين العام بإدماج شعبة الادارة الميدانية والسوقيات بشكل كامل في إدارة عمليات حفظ السلام. وهذه النتيجة والتوصية تثبتان التعليقات المبينة أعلاه بشأن تفويض السلطة.

ثانيا - التقارير التي اتخذت الجمعية العامة إجراء بشأنها
في دورتها التاسعة والأربعين

٤١ - تقدم الوحدة أيضا تعليقاتها، بعد وقوع الفعل، على ثلاثة تقارير قدمت بالفعل الى الجمعية العامة واتخذت الجمعية بشأنها إجراء في دورتها التاسعة والأربعين.

٤٢ - ولما كانت وحدة التفتيش المشتركة تمر بهذه التجربة للمرة الأولى، فهي لا تعارض في إبداء تعليقاتها، بعد وقوع الفعل، ولكنها تأمل أن تتلقى التقارير الختامية في المستقبل في وقت مناسب يتيح لها إبداء تعليقاتها بالاقتران مع التقارير ذات الصلة، وفق ما توخته الجمعية العامة. وقد أعطى مكتب المراقبة الداخلية وحدة التفتيش المشتركة تأكيدات بهذا الصدد.

٤٣ - ويود المفتشون أن يسجلوا بداية أن تعليقاتهم على عدد من تقارير مكتب المراقبة الداخلية، ولا سيما ما يتناول منها عمليات تحقيق أو تفتيش محددة، هي بالضرورة تعليقات محدودة بسبب عدم إمكانية الوصول الى السجلات الأصلية. وتأمل الوحدة أن يتم التغلب على هذه الحالة، وتعتزم القيام بالتنسيق الضروري مع مكتب المراقبة الداخلية في هذا المجال.

ألف - سير التحقيق والإجراء الذي اتخذ في هذا الشأن لتحديد المسؤولية عن سرقة ٣,٩ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (A/49/843)

٤٤ - لما كان هذا التقرير معنيا بنتيجة تحقيق، فإن وحدة التفتيش المشتركة ليست في وضع يمكنها من إبداء تعليقات مفيدة دون الوصول الى السجلات الأصلية للتحقيق.

باء - تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن التحقيق في الادعاءات التي أطلقها السيد فرانك رودى، النائب السابق لرئيس لجنة تحديد الهوية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حول وجود مخالفات وسوء إدارة في البعثة (مرفق الوثيقة (A/49/884)

٤٥ - يتعلق هذا التقرير بنتائج تحقيق، وتجد وحدة التفتيش المشتركة صعوبة في إبداء أي تعليق عليه بدون الوصول الى السجلات الأصلية للتحقيق.

جيم - تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن مراجعة
حسابات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في
الصحراء الغربية (مرفق الوثيقة A/49/937)

٤٦ - يقدم هذا التقرير نتائج متابعة مراجعة الحسابات. والتقرير مرتب جيداً وسهل القراءة، ولكن من الصعب إبداء أي تعليقات عليه دون الوصول إلى التقارير الأصلية لمراجعة الحسابات.

٤٧ - ويلاحظ بكل أسف أن إدارة البعثة لم تمتثل للتعليمات الصادرة إليها من المقر في ٢٥ نيسان/أبريل و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤ باتخاذ الاجراء الضروري لضمان أصول الأمم المتحدة، إثر سرقة مبلغ ٣,٩ ملايين دولار في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال. وفي حين وجد فريق مراجعي الحسابات الترتيبات الأمنية وغيرها من الترتيبات المعمول بها ملائمة عموماً بالنسبة للمبلغ النقدي المعني، أوصى باتخاذ تدابير أمنية إضافية لضمان سلامة مكتب أمين الصندوق من ناحية السرقة، واشتملت تلك التدابير على تركيب قضبان حديدية بين مكتب أمين الصندوق وقسم الشؤون المالية، وجهاز للإنذار الصوتي (الفقرتان ٩ و ١٠). وكان يتعين اتخاذ هذه التدابير عقب صدور التعليمات مباشرة عن المقر في ربيع عام ١٩٩٤.

دال - تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن مراجعة
حسابات المشروع التجريبي لموظفي قوة الأمم
المتحدة للحماية (مرفق الوثيقة A/49/914)

٤٨ - يمثل هذا التقرير نتيجة مراجعة حسابات. على الرغم من أن بعض المشاكل المثارة مثل أجر الموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام، وزيادة استخدام متطوعي الأمم المتحدة بشكل مكثف الذي يشكل مصدر قلق لوحدة التفتيش المشتركة، تنعكس بالفعل في تقريرها المعنون "تدبير الموظفين لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات المتصلة بها (العنصر المدني) (JIU/REP/93/6)، يصعب إبداء أي تعليقات موضوعية عليه دون الوصول إلى السجلات الأصلية.

— — — — —